المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف بفاس

المحكمة الابتدائية بفاس

قسم قضاء الأسرة

حكم رقم : 211

بتاريخ :

موافق : 2009/02/25

ملف رقم 08/1/3461

باسم جلالة الملك

أصدرت المحكمة الابتدائية بفاس بتاريخ 2009/02/25
الحكم الآتي نصه :

بين

عنوانها: سهب الورد بلاد كنون الدار رقم فاس

ينوب عنها ذ/: عبابو عبد الرزاق المحامي بفاس

وبين:

عنوانه: مركز حد اولاد ازباير واد املیل اقلیم تازة

الوقائع

بناء على المقال الإفتتاحي الذي تقدمت به المدعية الى كتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 2008/11/11 والمعفى من أداء الرسوم القضائية بقوة القانون والذي تعرض فيه أنها زوجة للمدعى عليه. الا أنه ومنذ شهر 2004/12 وهي تعيش ببيت والديها تاركا اياها بدون نفقة لاجله فانها تلتمس الحكم عليه بأدائه لفائدتها نفقتها بحساب 1000 درهم شهريا ابتداء من تاريخ 2004/12 الى غاية سقوط الفرض عنه شرعا مع تحميل المدعى عليه الصائر.

المرفقات : رسم النكاح المضمن بعدد 354 صحيفة 293 كناش الأنكحة 109 توثيق فاس.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الرامية الى عدم قبول الطلب.

وبناء على عرض القضية بعدة جلسات اخرها جلسة 2009/02/18 حضرها دفاع ا المدعية واكد ماسبق وتخلف المدعى عليه رغم التوصل فتقرر حجز القضية للتأمل.2009/02/25

بعد التأمل طبقا للقانون

في الشكل : حيث قدم الطلب وفق الشروط الشكلية المتطلبة قانونا مما يتعين معه التصريح بقبوله شكلا.

وفي الموضوع : حيث تهدف المدعية من خلال مقالها الى الحكم لها وفق المفصل صدره.

وحيث ان العلاقة الزوجية ثابتة بين الطرفين بمقتضى رسم النكاح المشار إلى مراجع تضمينه اعلاه والمدلى بها من قبل المدعية

وحيث ان نفقة الزوجة واجبة في مال زوجها. ويقضي بها من تاريخ امساك الزوج عن الانفاق الواجب اتجاه زوجه

وحيث أفادت المدعية من خلال مقالها ان زوجها المدعى عليه توقف عن الانفاق عليها منذ 2004/12 الشيء الذي لم يكن محل منازعة من قبل المدعى عليه رغم توصله بالاستدعاء بصفة قانونية

وحيث انه وتبعا لذلك تبقى المدعية محقة في طلب نفقتها ابتداء من تاريخ2004/12/01

وحيث ان المحكمة بما لها من سلطة تقديرية في هذا الشأن مع مراعاتها للتوسط والاعتدال وعادة أهل البلد ومعتمدة – في ظل غياب وثيقة رسمية دالة على الدخل المالي للمدعى عليه- على رسم النكاح وما ورد به من ذكر كون الزوج جلاق وقدر الصداق المسمى عند العقد يتمثل في مبلغ 8000) درهم ارتأت تحديد نفقة المدعية في الواجب المسطر بمنطوق الحكم أدناه

وحيث النفاذ المعجل يكون بقوة القانون في مادة النفقة.

وحيث يتعين تحميل المدعى عليه الصائر.

نسخة تنفيذية

سلمت طبقا للاصل ولاجل التنفيذ

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بجلستها العلنية ابتدائيا وبمثابة حضوري .

في الشكل : بقبول الطلب.

وفي الموضوع : على المدعى عليه بادائه لفائدة المدعية نفقتها بحساب: (350) درهم شهريا ابتداء من تاريخ 2004/12/1 الى ان يسقط الفرض عنه شرعا مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميل المدعى عليه الصائر.

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه وكانت هيئة المحكمة تتركب من السادة:

رئيسا

ذة/ : لطيفة لمهر

ممثلا النيابة العامة

ذة/ : وفاء بناني

كاتبة الضبط

السيد: نجية لوكيلي

المحكمة الابتدائية بفاس
ملف التبليغ عدد 08/1/3461
بلغ بتاريخ 09/4/23
كاتبة الضبط

المحكمة الابتدائية بفاس
ملف التبليغ عدد 08/1/3461
بلغ بتاريخ 29/4/8
رئيس كتابة الضبط